كما في جنايات المبسوط

الا في لو ضرب بطن امراة فالقت جنينين فخرج احدهما قبل موتها
والثاني بعد وهما ميتان ففي الاول غرة والثانية فقط تنقضي المتوفي منهما
من الاول وما رأته عقيب الثاني لا من تملك ولده من الزنا
فانه يعتق عليه ومن ملك اخاه لابيه من الزنا عتق لا الترتيب
التدبير وصية فيعتق المدبر من الثلث الا في ثلث مسائل لا يصح
الرجوع عنها ويصح عنه وتدبير المكره صحيح لا وصية ولا يبطل
الجنون ويبطلها الوصية والثالث في الظهيرية التأقيت الى
سنة لا يعيش الانسان اليها غالبا تابيد حتى في التدبير
على المختار فيكون مطلقا في الاجارة فتفسد الى نحو مائتي سنة
الا في النكاح فتأقيت تفسد المتكلم بما لا يعلم معناه يلزمه حكمه
في الطلاق والعتاق والنكاح والتدبير الا في مسائل البيع والخلع
فلا يلزمها المال والاجارة والهبة والابراء عن الدين المعتق
لا يصح اقراره بالرق قلت الا في مسئلة لو كان المعتق مجهول
النسب فاقر بالرق لرجل وصدقه المعتق فانه يبطل اعتاقه
الولاء لا يحتمل الابطال قلت الا في مسئلة وهي المذكورة فانه بطل
الولاء باقراره والثانية لو ارتدت المعتقة وسبيت فاعتقها
الثاني كان الولاء له وبطل الولاء عن الاول لو اختلف المولى
مع عبده في وجود الشرط فالقول للمولى الا في مسائل كل امة
لي فهي حرة الا امة خبازة الا امة اشتريتها من زيد الا امة
البارحة الا امة ثيبا ففي هذه الاربعة اذا انكرت ذلك الوصف
وادعاه فالقول لها بخلاف ما اذا قال الا امة بكرا او لم اشترها
من فلان او لم اطاها البارحة او الا خراسانية فالقول له المدبر
اذا خرج من الثلث فانه لا سعاية عليه الا اذا كان السيد

سفيها

كما في الخانية من الحجر

سفيها وقت التدبير فانه يسعى في قيمته مدبرا وفيما اذا قتل
سيده المدبر في زمن سعايته كالمكاتب عنده فلا تقبل شهادته
وفي المعتق في المرض وجنايته جناية المكاتب كما في الكافي وفرعت عليه
لا يجوز نكاحه ما دام يسعى وعندهما حر مديون في الكل كتاب
الايمان المعرفة لا تدخل تحت النكرة الا في المعرفة في
الجزاء يمين اللغو لا مواخذة فيها الا في ثلث الطلاق والعتاق
والنذر لا يجوز تعميم المشترك الا في اليمين حلف لا يكلم مولاه
وله اعلون واسفلون فايهم كلم حنث فبطلت الوصية للموالي
والحالة هذه ولو وقف عليهم كذلك فهي للفقراء لا يكون الجمع
للواحد الا في مسائل وقف على اولاده وليس له الا واحد بخلاف
بنيه ووقف على قرابته المقيمين في بلد كذا فلم يبق منهم فيها الا
واحد حلف لا يكلم اخوة فلان وليس له الا واحد فكلمه حنث
حلف لا يكلم الفقراء او المساكين او الرجال حنث بواحد
بخلاف رجالا حلف لا يركب دواب فلان ولا يلبس ثيابه
ولا يكلم عبيده ففعل بثلثة حنث لا يكلم زوجات فلان
واصدقائه واخوته لا يحنث الا بالكل والاطعمة والنساء
والثياب مما يحنث فيه بفعل البعض كما في الواقعات لا يحنث
الحالف بفعل بعض المحلوف عليه الا في مسائل حلف لا ياكل هذا
الطعام ولا يمكن اكله في مجلس واحد حلف لا يكلم فلانا و
فلانا او يا كلام احدهما هولاء القوم او كلام اهل بغداد
على حرام فكلم واحدا اكل من الواقعات الصغيرة امراة فيحنث
بها في قوله ان تزوجت امراة الا في مسئلة لا يشتري المراة
لم يحنث بالصغيرة الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض

Copyright © King Saud University